


علم أصول الفقه

٦٩

مفاهيم ٢-١٢-٩٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ




تعريف المفهوم

المفهوم


مدلول التزامي للكلام

كل مدلولٍ التزاميٍّ

لا يعتبر مفهوماً
بالمصطلح الاصولي.




لزوم یکی از مناشیء ظهور



تعريف المفهوم



ضابطة الدلالة على المفهوم




النوع

الشخص

الحكم

٤- مفاد الجملة الشرطية




٤١


١٣-١١-٩٤

معاني حرفي


٤- مفاد الجملة الشرطية




ضابطة الدلالة على المفهوم




دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



٤- مفاد الجملة الشرطية




٤١


١٣-١١-٩٤

معاني حرفي


٤- مفاد الجملة الشرطية




دلالة الجملة الشرطية على المفهوم




دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



٤- مفاد الجملة الشرطية




٤١


١٣-١١-٩٤

معاني حرفي


٤- مفاد الجملة الشرطية




دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و من هنا بالإمكان تصنيف التقريبات المذكورة لتخريج مفهوم الشرط إلى صنفين فمنها ما يثبت المفهوم بحسب المدلول التصوري للجملة الشرطية، و منها ما يثبته بحسب المدلول التصديقي لها
- و التقريبات التي تحاول إثبات المفهوم عن طريق دعوى الانسباق و التبادر تكون من الصنف الأول، و التقريبات المبتنية على التمسك بالإطلاق و مقدمات الحكمة التي تكشف عن المدلول التصديقي من وراء اللفظ ترجع إلى الصنف الثاني.
- و أيًا ما كان فما ذكر لتخريج المفهوم في الجملة الشرطية خمسة تقريبات نذكرها فيما يلي تباعا مع التعليق على كل واحد منها.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

التبادر الذي
يكون علامة
الحقيقة.

موضوعة
للربط بنحو
اللزوم العلي
الانحصاري
(النسبة
التوقفية)

هيئة الشرط
أو أدواته

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- التقريب الأول: دعوى انَّ هيئة الشرط أو أدواته موضوعة للربط بنحو اللزوم العليّ الانحصاريّ - أي النسبة التوقفية بحسب اصطلاحنا - و ذلك بشهادة التبادر الذي يكون علامة الحقيقة.
- و هذا التقريب إن تم فهو يثبت المفهوم للجملة الشرطية في مرحلة المدلول التصوريّ الوضعي.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و قد لوحظ على هذا التقريب: أنَّ لازمه الالتزام بالتجاوز و العناية في موارد عدم إرادة المفهوم من الجملة مع أنَّ الوجدان قاض بعدمها في جملة من موارد عدم المفهوم كما في قولك (إذا أغرقت تموت)
- و سوف يأتي تعليقنا على هذه الملاحظة و على أصل هذا التقريب بعد الانتهاء من التقريبات المشهورة.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- التقريب الثاني: انَّ الجملة الشرطية و إنْ لم تكن موضوعة للزوم العليّ الانحصاري بالخصوص لكنها تنصرف إليه باعتبارها الفرد الأكمل و الأجلّ من افراد الزوم،
- و هذا التقريب كسابقه أيضا يثبت المفهوم على مستوى مرحلة المدلول التصوري للكلام.


دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و فيه: منع الصغرى و الكبرى معاً، إذ ليس اللزوم الانحصارى بأكمل أو بأشد استحكاماً فى اللزوم من غير الانحصارى فانَّ وحدة العلة أو تعددها لا تؤثر فى درجة الإيجاد و الاستلزام الموجودة بين العلة و معلولها و انما تختلف درجة حاجة المعلول إلى العلة بوجود علة أخرى أو عدمه و توقفه عليها، نعم لو استفيد من الشرطية النسبة التوقفية ثبت المفهوم حينئذ و لكنه غير موقوف حينئذ على إثبات العلية الانحصارية للشرط كما تقدم.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- كما أنَّ الانصراف لا يكون على أساس الأكملية أو أشدية بعض حصص المعنى ثبوتاً و لذلك لا تنصرف كلمة الإنسان إلى أكمل أفرادها، و إنما ينشأ الانصراف من مزيد علاقة و ربط بين اللفظ و بعض حصص معناه لعوامل و أسباب خارج الوضع تجعل علاقته ببعض الحصص من المعنى الموضوع له أكثر و أكد من علاقته ببعض الآخر، و هذا راجع إلى المناسبات و الاستعمالات الخارجية لا مجرد الأكملية الثبوتية.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- التقريب الثالث: انَّ هناك فقرات لا بدَّ من إثباتها للتوصل إلى المفهوم في الجملة الشرطية.
- الفقرة الأولى: **الاستلزام بين الشرط و الجزاء**
- الفقرة الثانية: كون الاستلزام بينهما على أساس العلية.
- الفقرة الثالثة: كون العلية انحصارية.
- الفقرة الأولى من هذه الفقرات تثبت **بالوضع** في مرحلة المدلول التصوري للجملة الشرطية لأنها مدلول الهيئة الشرطية أو أدواتها بعد أن كان استعمالها في موارد الصدفة بعناية و تكلف وجدانا.


دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و أمّا العلية - الفقرة الثانية - و الانحصارية، - الفقرة الثالثة - فثبتهما بالإطلاق،
- و ذلك أمّا بالنسبة إلى العلية فلأنه مقتضى التطابق بين مقام الإثبات و الثبوت للكلام إذ كما يكون الجزاء بحسب مقام الإثبات متأخراً و مترتباً على الشرط كذلك يكون الأمر بينهما ثبوتاً و إلاّ لم تكن مرحلة الإثبات مطابقة مع عالم الثبوت و هو خلاف الإطلاق.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- واما الانحصارية فلأنها مقتضى الإطلاق الأحوالي للشرط فإن مقتضى الجملة الشرطية ثبوت الاستلزام و العلية للشرط مطلقاً سواء اقترن بشيء آخر أو سبقه شيء آخر أولاً، وهذا لا يكون إلا مع افتراض الشرط علة منحصرة.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و بعبارة أخرى: في حالة اجتماع الشرط مع شيء آخر يحتمل عليته
 اما أن يكون كل منهما علة مستقلة لحكم واحد، أو يكون كل منهما
 علة مستقلة لفرد من الحكم غير الآخر، أو و يكون كل منهما جزء
 العلة للحكم الواحد، و كل هذه الاحتمالات مستحيلة إذ يلزم من
 الأول اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، و يلزم من الثاني
 اجتماع الحكمين المثليين على متعلق واحد [١] و يلزم من الثالث
 مخالفة ظهور الشرطية في ان الشرط تمام السبب لترتب الجزاء كما
 يعترف به المنكر للمفهوم أيضاً.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

[١]- ليس اجتماع حكيمين مثلين على متعلق واحد محالاً دائماً فان وجه هذه الاستحالة ليس هو اجتماع المثليين بالمعنى المحال بالدقة، بل وجهه لغوية جعل وجوبين أو تحريمين على متعلق واحد و هذا لا يجرى فى جملة من الأحكام التى يمكن اجتماع فردين منهما على متعلق واحد كحق الفسخ فانه يمكن ان يكون هنالك حقان لفسخ معاملة واحدة أحدهما من جهة العيب و الآخر من جهة المجلس مثلاً، و أثره إمكان إسقاط أحدهما دون الآخر، ففى مثل هذه الأحكام لا يتم أيضاً هذا التقريب.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



- كما انه ظهر مما ذكرنا: ان تمامية هذا التقريب موقوف على إطلاق متعلق الحكم في الجزاء كى يلزم من فرض وجود سبب آخر للحكم اجتماعهما على متعلق واحد، و الا فلو كان كل واحد منهما متعلقاً بفرد غير الآخر فلا يلزم اجتماع حكيمين مثلين على متعلق واحد، الا ان هذا خلاف إطلاق المتعلق في الجزاء فلو لم يكن للجزاء إطلاق من هذه الناحية لم يثبت المفهوم.
- و هذه نقطة ضعف مخصوص بهذا التقريب دون التقريبات الأخرى، لأن ثبوت فرد آخر للحكم و لو كان متعلقاً بفرد آخر، غير ما يتعلق به الحكم الأول ينافى انحصار طبيعى الحكم بالشرط المستفاد وضعا أو انصرافاً كما ينافى قانون امتناع صدور الواحد بالنوع من واحد و ينافى الإطلاق المقابل لأو بالنسبة إلى طبيعى الحكم فتأمل جيداً.


دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و هذا التقريب لو تم ثبت المفهوم بلحاظ مرحلة المدلول التصديقي للكلام المستكشف بالإطلاق و مقدمات الحكمة.


دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- إلاَّ أنه غير تام. و ذلك:
- أولاً - انَّ ما جاء في الفقرة الثانية من إمكان إثبات العلية بأصالة التطابق بين مقام الإثبات و الثبوت يرد عليه:
- بأنَّ غاية ما يقتضيه مقام الإثبات **ترتب الجزاء على الشرط** من دون تعيين ذلك في الترتب العليّ الرتبي فلعله ترتب زمانى من دون عليّة و معلولية.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم




دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و ثانياً- ما جاء في الفقرة الثالثة من إمكان إثبات العلية الانحصارية بالإطلاق الأحوالي للشرط انما يجدى في علة محتملة يمكن أن تجتمع مع الشرط في الجملة الشرطية، و اما إذا كانت العلة المحتملة مما لا يمكن اجتماعها مع الشرط فلا معنى للتمسك بالإطلاق الأحوالي المذكور حينئذ، إذ يمكن اختيار الشق الثاني من الشقوق الثلاثة في ذلك التقريب أعني احتمال كون العلة الأخرى علة مستقلة أيضاً لحصة أخرى من الحكم إذ لا يلزم منه اجتماع حكمين مثلين على موضوع واحد بعد أن افترضنا عدم اجتماع الشرطين معاً.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و ثالثاً- إمكان اختيار الشق الثالث من الشقوق المتقدمة في التقريب، أعنى احتمال كون الشرط حين اجتماعه مع العلة الأخرى المحتملة كل منهما جزء العلة لإيجاد الجزاء الواحد، لأنَّ هذه الجزئية ليست ناشئة عن القصور الذاتي للشرط كي يكون خلاف ظاهر الجملة الشرطية في كفاية الشرط لإيجاد الجزاء و إنما هو قصور بالعرض و نتيجة الاقتران بين علتين مستقلتين في نفسيهما

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و مثل هذه الجزئية غير منفية بالإطلاق لأنَّ الترتب و العلية بين الشرط و الجزاء محفوظ في هذه الحالة أيضاً غاية ما هنالك وجود فرق في كيفية تخريج هذه العلية فلسفياً و حلَّ إشكال عقلي في كيفية استناد المعلول إلى علته و لا ربط لذلك بالدلالة.